

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية  
وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر  
سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية  
وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدراسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية

استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية  
إن حكومات الدول الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية :

الملكة الأردنية الهاشمية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

ورغبة منها في تحقيق ما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية في المادة  
الثانية خاصة بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها . وعملاً بما  
تهدف إليه المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة  
العربية التي تنص على حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية  
الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي .

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

(١) يبذل كل بلد عربي مصدر لرؤوس الأموال جهوده لتشجيع  
الاستثمارات في الأقطار العربية الأخرى على سبيل التفضيل  
ويقدم ما قد يلزم في هذا الشأن من خدمات وتسهيلات .

## وصف المشروع

يوفر المشروع الخدمات الهندسية والاستشارية اللازمة للتوصيف ،  
والأعمال الهندسية خلال المرحلة الأولى ( المتوقع أن تغطي الفترة  
من أبريل ١٩٧٣ إلى سبتمبر ١٩٧٥ ) من برنامج تطوير وتجديد صناعة  
حلج القطن الخاصة بالمقترض ويتضمن ما يلي :

١ - ( أ ) تكوين وصياغة تفصيلية للبرامج البديلة مع الأخذ  
في الاعتبار تنوع درجات الكينونة وأثرها على عملية  
التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل والكفاية والموارد .

( ب ) دراسة وتخطيط ووضع الصورة الهندسية النهائية لمناطق  
استقبال القطن وصلالات البذرة في المحالج مع تقدير  
رأس المال وتكاليف التشغيل .

( ج ) تعريف الآلات التي سيصير استيرادها والتي ستصبح  
للتنافسية وأيضا المعدات التي يمكن توفيرها محلياً ومواصفاتها  
وكيفياتها .

( د ) إعداد مستندات المناقصة الخاصة بالمعدات التي سيصير  
استيرادها في وقت ملائم لطرحها في مناقصة تنافسية .

( هـ ) الإعلان عن المطالبات بموافقة المقترض والهيئة ، وتنظيم  
المطالبات المقدمة .

٢ - التفاصيل الأولية للأعمال الهندسية المدنية ورسومات المشروع  
على أن يكون تنفيذ هذا الجزء مشروطاً بالتقدم المرضي الذي يتحقق في ضوء  
البنء الأول بعاليه على أن يوافق عليه كل من المقترض والهيئة .

هذا ويتوقع أن يتم المشروع في ٣١ مايو ١٩٧٣

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة  
على اتفاق قرض التنمية المفقود بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية  
الدولية والخاص بالمشروع الهندسي لتطوير محالج القطن المصرية والموقع  
في واشنطن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وعلى تصديق السيد رئيس  
الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض التنمية المفقود  
بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والخاص بالمشروع  
الهندسي لتطوير محالج القطن المصرية والموقع عليه في واشنطن بتاريخ  
١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٧٣ ما

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

## ( المادة الحادية عشرة )

يجوز للبلدان العربية غير الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن تضم إلى هذه الاتفاقية بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأخرى المرتبطة بها .

## ( المادة الثانية عشرة )

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إذا صدقت عليها ثلاث دول أعضاء على الأقل كما يعمل بها في سائر الدول الأعضاء فور إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

حدثت هذه الاتفاقية باللغة العربية في دمشق في يوم السبت ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٩٠ الموافق التاسع والعشرون من أغسطس ١٩٧٠ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها .

( ٤٦٥ - ١٥٥ / ٢٦ - ١٩٧٠ / ٨ / ٢٩ )

المملكة الأردنية الهاشمية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية العربية اليمنية

دولة الكويت

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموافقة على اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية والموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية والموقعة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٣/٨/٢٨ م

نائب رئيس الوزراء

للثقافة والإعلام ووزير الخارجية بالنيابة

دكتور : عبد القادر حاتم

(ب) تبذل الأقطار العربية المستوردة لرأس المال كل جهد وتقدم كل تيسير لاستثمار رأس المال العربي على سبيل التفضيل وفقاً لإبراج التنمية الاقتصادية فيها .

## ( المادة الثانية )

تدعو الدول الأعضاء على تشجيع استثمار رأس المال العربي في المشروعات الاقتصادية المشتركة دعماً لتكامل الاقتصاد بين الأقطار العربية .

## ( المادة الثالثة )

إنطلاقاً من مبدأ سيادة كل دولة على مصادر ثروتها ووعياً في خلق الجو المناسب لتشجيع الاستثمار العربي تقوم الدول الأعضاء بتقرير النظم والشروط والحدود التي تكفل على أساسها الاستثمارات العربية وتحديد القطاعات المتاحة لها وإعلام الأقطار العربية الأخرى بها .

## ( المادة الرابعة )

تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بدون تمييز في كافة المجالات المتاحة فيها بما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية .

## ( المادة الخامسة )

تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة الاستثمارات العربية بما لا يقل عن معاملة أية استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول مزايا خاصة وتمتع الاستثمارات العربية تلقائياً بنفس تلك المزايا فور منحها .

## ( المادة السادسة )

مع إقرار حق الدولة المضيفة لرأس المال في التأميم والمصادرة ونزع الملكية في حدود المصلحة العامة فإن من حق المستثمر العربي في حال التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية الحصول على التعويض العادل الفعال ضمن مدة معقولة .

## ( المادة السابعة )

يحق للمستثمر العربي في الدول الأعضاء تحويل مواردها استثماراً للمستثمر وصافي فوائده والك وبيضات المنفعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

## ( المادة الثامنة )

للمستثمر العربي الحق في الإقامة بأراضي الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثماري .

## أحكام عامة

## ( المادة التاسعة )

يقوم كل بلد عضو في هذه الاتفاقية بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

## ( المادة العاشرة )

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء الموقعة عليها طبقاً لنظامها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد عضراً لإيداع وثيقة تصديق كل دولة تلتحق بالدول المتعاقدة الأخرى .